الا ان امسكها عقيبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والهلاك
عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود
فيه الا بالوطى فتامل   ولزمته اى وان فاتها بعد بطلاق او
غيره ابتدا او انتها   الكفارة اى بالعود والظهار معا كما في كفارة
اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت
وهي على التراخي لان العود ليس حراما   وهي مرتبة ومثلها كفارة
القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة
ابتداء مرتبة انتهاء   في بيان احكام الكفارة واشتقاقها
من الكفر وهي الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر
لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل
ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ   والكفارة انما عدل عن
الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فتامل   عتق لو قال اعتاق
لكان اولى وانسب ليخرج شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله
وفرعه ولا يجزى عتق ام ولده ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف
المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزى مشترى بشرط العتق لانه مستحق
بالشرط ويجزى المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية الكفارة
او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى ولو وجد قبل الاولى ولا يجزى
العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزى عتق
بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما حر او احدهما كما اعتمده
الزركشي وغيره   رقبة اى ولو مغصوبة لا قدرة له على انتزاعها
وابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق

ومرهونة

قاطعة طريق
اى كا ما كانت اه

ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة وان
حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة   مسلمة
يحتمل انه تفسير للمؤمنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ
اى مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا للرقبة ويكون توطئة
لما بعده فتامل   باسلام احد ابويها اى او تبعا للسابي
او بالدار   سليمة اى ولو احتمالا فيجزى صغير ولو ابن
يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا
بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزى فاقد رجل ولا فاقد
يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من كل منهما او انملة
من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز لهرم ولا مريض لا يرجى
برؤه فان تبين الاجزا   اضرارا بينا احترز به عن اضرار
فاقد انف او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل
بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاصم والاعور الذي لم
يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع
المشي والاقرع وهو الذي لا نبات براسه   بان عجز عنها اى
في وقت ارادته التكفير   حسا اى بان لم يجدها اصلا
او شرعا اى بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه
نفقة وكسوة واثاثا واخداما لائقا لبقية العمر الغالب ولا يكلف
شرا رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار
يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الف ولا رقيق كذلك
ولا يكلف الاقتراض فان تكلف وفعل شيا من ذلك حصل به المكفر
ويعتبر الشهران بالهلال اى ان صام من اولها وان نقصا فان
صام في اثنائه اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)